الدور التشريعى فى حماية البيئة من التلوث *

المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى **

البيئة هى ذلك المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان، وما يحتويه هذا المحيط الحيوى من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

والإنسان فى سعيه للتعرف على الكون وتيسير سبل معيشته وتوفير كافة احتياجاته، أكتشف الوقود واخترع الآلات وأقام المصانع واستخدم وسائل النقل والبخار والكهرباء والذرة وغزا الفضاء. وكان فى سعيه هذا، يستخدم الموارد البيئية الطبيعية استخداما نهماً يستنزفها. وكثرت ملوثاته ومخلفات أنشطته المعقدة وتنوعت إلى حد تنوء الأنظمة البيئية بتحمله فبدأت تتدهور وتنهار . وانعكس ذلك

---

* محاضرة القيت بمقر المجمع العلمى المصرى فى ٢٠٠٢/١٢/٣٠.

** النائب العام الأسبق لجمهورية مصر العربية وعضو المجمع العلمى المصرى.

على حياة الإنسان وصحته فبدأ يعانى من أثار هذا التدهور والانهيار البيئى ونضوب الموارد الطبيعية. وظهر العديد من الأمراض والأعراض الناتجة عن التلوث البيئى. وحينئذ أدرك الإنسان أهمية الحفاظ على البيئة وإصحاحها كضرورة لحماية حياته وصحته وحماية الأجيال المقبلة.

ولقد شهد القرن العشرين فى نصفه الثانى اهتماما متزايدا بحماية البيئة وجهودا متنامية لرفع الوعى البيئى بأهمية الحفاظ على الموارد البيئية وصيانتها. وانعقدت المؤتمرات الدولية الداعية لذلك وأبرمت الاتفاقيات وعقدت والمعاهدات الدولية والإقليمية وصدرت التشريعات الداخلية التى تعكس هذا الاهتمام على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

وقد واجه المشَّرع المصرى ذلك بالعديد من التشريعات ذات الأبعاد البيئية وتجلت هذه المواجهة فى قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الذى نص فى المواد ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩ على عقاب من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلوثهم إذا سقطت عليهم ومن أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار ومن رمى أحجاراً أو أشياء صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين حظائر. ومن رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه. ومن قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك. كما عاقب كل من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان وكذلك كل من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

كما صدرت تشريعات النظافة العامة التى تحظر إلقاء القمامة فى الطريق العام أو حرقها فيه وكان أخرها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة. وقانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ويحظر التدخين فى وسائل النقل العام والأماكن المغلقة. والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الأدمى والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية وقانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣. والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها الذى يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ويحظر تبوير الأرض الزراعية عمدا أو البناء عليها.

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة :

فى مطلع سنة ١٩٩٤ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة وبدأ العمل به من ٤ فبراير سنة ١٩٩٤ ونصت المادة الأولى من مواد إصداره على أن يعمل بأحكامه فى شأن البيئة وأوجبت على المنشآت القائمة وقت صدوره أن توفق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر لائحته التنفيذية (الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزارة رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ونشرت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥). وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث. وأجازت لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تتجاوز عامين على

الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين بمجلس الوزراء جدية الإجراءات التى اتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام القانون. وبانقضاء هذه المهلة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٨ تصبح المنشآت التى كانت قائمة وقت صدور القانون خاضعة لأحكامه ما لم تكن المهلة قد مدت بالنسبة لها بقرار من مجلس الوزراء لمدة عامين آخرين بعد استيفاء الإجراءات التى نصت عليها المادة الثانية من مواد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

ويعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة حدثا بيئيا هاما ونقلة حضارية كبيرة تتبوأ بها مصر مكانتها بين الدول المتحضرة التى تولى عناية خاصة لحماية البيئة ومكافحة تلوثها وهو أول تشريع مصرى يصدر تحت عنوان حماية البيئة ويضع تنظيما قانونيا كاملا لتلك الحماية.

أهم ملامح القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة :

إدراكا من المشرع لحداثة الاهتمام بالبيئة وحرصا منه على وضوح أحكام القانون الذى يكفل حمايتها والتعرف على مدلول المصطلحات التى تضمنتها نصوصه، فقد اشتملت المادة الأولى من الباب التمهيدى للقانون على بيان المعانى المقصودة بـ ٣٧ لفظاً أو عبارة فى تطبيق أحكام القانون. وأوضح فى البند الثامن والثلاثين من تلك المادة الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية.

* **وضع القانون** تنظيما كاملا للإدارة البيئية فأنشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز شئون البيئة لحماية وتنمية البيئة. يتبع الوزير المختص بشئون البيئة. وأجاز إنشاء فروع للجهاز بالمحافظات بموجب قرار من الوزير المختص بشئون البيئة على أن تكون الأولوية للمناطق الصناعية. وقد صدر بالفعل القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٥ من وزير شئون البيئة بإنشاء ثمانية فروع للجهاز هم فرع القاهرة الكبرى وفرع الإسكندرية وفرع وسط الدلتا ومقره طنطا وفرع شرق الدلتا ومقره

المنصورة وفرع منطقة القناة بمدينة السويس وفرع البحر الأحمر بمدينة الغردقة وفرع شمال الصعيد بمدينة أسيوط وفرع جنوب الصعيد بمدينة أسوان.

* **أناط القانون** بجهاز شئون البيئة رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة كما أجاز له الاضطلاع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية بالإضافة إلى العديد من الاختصاصات ومنها وضع المعايير والاشتراكات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء أثناء التشغيل. والمتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط. ووضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات. وإعداد خطة للطوارئ البيئية وإدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها والمشاركة فى إعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى والاستفادة من بياناته إلى أخر ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون.

ومجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها وهو مجلس مشكل من عشرين عضوا برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة ومن بينهم ثلاثة أعضاء عن التنظيمات غير الحكومية واثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة واثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية وثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العامة.

* **أنشأ القانون** صندوقا لحماية البيئة تخصص موارده للصرف منها فى تحقيق أغراضه وذلك بهدف توفير مصادر التمويل التى تلزم لمواجهة الكوارث البيئية وتنفيذ المشروعات التجريبية فى مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وإنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى وإدارة المحميات الطبيعية وصرف

المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التى تبذل فى مجال حماية البيئة ودعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته وغير ذلك من الأنشطة التى نصت عليها المادة ٨ من اللائحة التنفيذية. أناط القانون بجهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية وضع نظام للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز الجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة.

حماية البيئة الأرضية من التلوث :

خصص القانون الباب الأول منه لحماية البيئة الأرضية من التلوث وأوجب على الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص أن تتولى تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة وإرسال صورة من تقييم التأثير البيئى إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية. كما أوجب على هذه الجهات التأكد من تنفيذ المقترحات. وحدد القانون مدة ستين يوما ليوافى جهاز شئون البيئة الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه فى تقييم التأثير البيئى وذلك من تاريخ استلامه له وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم. أجاز القانون لصاحب المنشأة الاعتراض كتابة على نتيجة التقييم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها من الجهة الإدارية المختصة بخطاب مسجل بعلم الوصول. وينظر الاعتراض أمام اللجنة الدائمة للمراجعة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية ثلاثة من الخبراء ويمثل فيها مندوب عن جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى وممثل عن الجهة المختصة أو المانحة للترخيص. وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها.

* وتخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لأحكام تقييم التأثير البيئى السابق بيانها ويعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات تغير النمط الإنتاجى لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية فى مبنى المنشأة وبوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب عليه تأثير ضار على البيئة أو على العاملين فى المنشأة.

* أوجب القانون على صاحب المنشأة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاطه على البيئة وأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التى اتخذت للتصويب كما أناط بالجهاز متابعة بيانات السجل المشار إليه للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة وذلك كل سنة فإذا تبين وجود مخالفات يقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذى للجهاز بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية :

١- غلق المنشأة.

٢- وقف النشاط المخالف.

٣- المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة.

* أوجب القانون أن تخصص فى كل حى أو قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار على أن تتاح منتجات تلك المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة مع إعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذه

الأشجار ورعايتها. وحظر القانون صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق (٤) من اللائحة التنفيذية كما حظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة. وكذلك إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.

* استحدث القانون فصلا كاملا للمواد والنفايات الخطرة حظر فيه تداولها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة كما حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. حظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وجعل العقوبة على مخالفة هذا الحظر السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على الأربعين ألف جنيه مع إلزام مستورد النفايات الخطرة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة.

كما أخضع إدارة النفايات الخطرة لقواعد وإجراءات حددتها اللائحة التنفيذية وحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجتها الا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة وأوجب على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة اتخاذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى اضرار بالبيئة ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

حماية البيئة الهوائية من التلوث :

خصص القانون الباب الثانى منه لحماية البيئة الهوائية من التلوث فاشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز

الحدود المسموح بها لملوثات الهواء وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها. ويشترط أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء فى منطقة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة.

* **وقد ألزم القانون** المنشآت الخاضعة لأحكامه فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وبما هو مبين فى الملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية أو أى تغيير فى خصائص مواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة وجعل عقوبة هذه الجريمة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ٢٠ ألف جنيه وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة المشار إليها وحظر القانون استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة بالمادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية وقرر عقوبة لمخالفة هذا الحظر الغرامة من ٢٠٠-٣٠٠ جنيه مع جواز وقف ترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز ستة أشهر وفى حالة العود يجوز الحكم بإلغاء الترخيص.

* **وأوجب القانون** على جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو المبين بالمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية كما أوجب عند حرق أى نوع من الوقود أو غيرها أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها وأوجب على المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق . وحددت اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات والحدود

المسموح بها ومواصفات المداخل وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق.

* **كذلك حظر القانون** إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداًعن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية. وحظر كذلك رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى حددتها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

* **وللحد من الضوضاء ألزم القانون** جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وأوجب على الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك . وقد بينت اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة وأقصى مدة تعرض للضوضاء المسموح بها بأماكن العمل . وكذلك الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء فى المناطق المختلفة وذلك بالملحق رقم ٧ للائحة التنفيذية.
* **وللحفاظ على البيئة** داخل مكان العمل حماية للعاملين فيه ألزم القانون صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها وأوجب عليه أن يوفر سبل

الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية وأن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخل وغيرها من وسائل تنقية الهواء . كما ألزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحدين الأقصى والأدنى المسموح بهما وأن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغيرها فى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود.

* **واشترط القانون** فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

* **وأوجب القانون** على المدير المسئول عن المنشأة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن. وتخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى . وحظر القانون التدخين فى وسائل النقل العام.

* **وفى مجال الحماية من التلوث الإشعاعى** حظر القانون أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووى بعد الرجوع لوزارة الصحة وجهاز شئون البيئة. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه.

حماية البيئة من التلوث :

خصص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الباب الثالث منه لحماية البيئة المائية من التلوث . اقتصرت أحكامه على حماية البيئة المائية البحرية وشواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله. أما البيئة المائية فى نهر النيل فى فرعيه والمجارى المائية فأن حمايتها تكفلها أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث الذى شددت العقوبات المقررة فيه بالمادة ٨٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ لتصبح الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المشار إليها. وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد يكون لتلك الوزارة اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحقها فى إلغاء الترخيص.

* وقد عالج الفصل الأول من الباب الثالث حماية البيئة المائية من التلوث من السفن فحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الأحمر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخاصة للجمهورية كما حظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت وتصريف مادة ملونة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر وأوجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الأضرار بالبيئة المائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة.
* ولمنع التلوث بالمواد الضارة حظر القانون على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير

إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر. وحظر على السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقاله أو عربات صهريجية برية أو حديدية يراد التخلص منها بإلقائها فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . كما حظر على السفن إلقاء الحيوانات النافقة فيهما.

* كذلك حظر القانون على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية وأوجب عليها التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات التى حددتها اللائحة التنفيذية.

* وحظر على السفن والمنصات البحرية التى تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعادن فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التى تستخدم الموانئ المصرية إلقاء القمامة أو الفضلات فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية. وأوجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص. كما أوجب تجهيز جميع موانئ الشحن والتفريغ والموانئ المعدة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال فضلات الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة. كذلك أوجب القانون أن تجهز جميع موانئ الشحن والموانئ المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن. وتجهيز الموانئ بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب

الزيتية من السفن الراسية فى الميناء وتجهيز الموانئ المعدة لاستقبال ناقلات المواد السائلة الضارة وكذلك أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة ونفايتها.

* عرفت اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة فى مادتها الأولى البحر الإقليمى بأنه المساحات من البحر التى تلى الشاطئ وتمتد فى اتجاه البحر لمسافة ١٢ ميل بحرى مقاسه من خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر عام ١٩٨٢.

* وعرفت المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمى لمسافة مائتى ميل بحرى بخطوط الأساس.

* قرر القانون لمخالفة الأحكام السابقة الخاصة بتلوث البيئة المائية من السفن عقوبة الغرامة التى لا تقل عن ١٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وذات الغرامة السابقة وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يقم بذلك قامت تلك الجهة الإدارية المختصة بالإزالة على نفقته.

* لا تسرى العقوبات المشار إليها على حالات التلوث الناجمة عن :
أ- تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.
ب- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنه بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد أتخذ قبل وبعد وقوع العطب الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة.

ج- كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادرة فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

* ألزم القانون مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وكذلك المسئولين عن وسائل نقل المخلفات الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التى أخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٨٧/٧٣ وفى اللائحة التنفيذية للقانون. كما أوجب القانون على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

* خول القانون لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه

أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة وحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

* خول القانون لمأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام الباب الثالث من القانون، عند وقوع المخالفة، إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل، أن يقوموا بتحصيل مبالغ فورية تحت حساب الغرامة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود المقررة للعقوبات المنصوص عليها فيه على ألا يقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة.

* حدد القانون الجهة الإدارية المختصة لحماية البيئة المائية بأنها إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

أ- جهاز شئون البيئة.

ب- مصلحة الموانئ والمنائر.

ج- هيئة قناة السويس.

د- هيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية.

هـ- الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.

و- الهيئة المصرية العامة للبترول.

ز- الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

ح- الهيئة العامة للتنمية السياحية.

ط- الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

* واستكمالا لحماية البيئة المائية من التلوث خصص القانون الفصل الثانى من الباب الثالث لمواجهة التلوث من المصادر البرية، فحظر على جميع المنشآت

بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة. أعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة.

واشترط القانون للترخيص بإقامة أى منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات لتقيم التأثير البيئى لها. كما يلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، وبأن يبدأ تشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

وأوجبت اللائحة التنفيذية للقانون على معامل وزارة الصحة إجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل.

وفى حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية يخطر جهاز شئون البيئة لاتخاذ الإجراءات الإدارية بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر فى منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه مهلة مدتها شهر لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال تلك المدة أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة المائية فيوقف التصريف بالطريق الإدراى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة، ولك دون إخلال بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة (الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المشار إليها).

ويحظر على المنشآت الصناعية تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والمنصوص عليها فى الملحق رقم (١٠) للائحة التنفيذية فى البيئة المائية.

* كذلك حظر القانون إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية لجمهورية مصر العربية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وحظر أيضا إجراء أى عمل من شانه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وأوجب أن يرفق بطلب الترخيص فى هاتين الحالتين دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئى للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما فى ذلك تأثيرها على الاتزان البيئى للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ وعلى الأخص النحر والإرساب والتيارات الساحلية والتلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال. وحددت اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص ومراجعة دراسة تقييم التأثير البيئى فى الحالتين.

* أجاز القانون لممثلى الجهات الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المبين بالفقرة السابقة للإطلاع على ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة، يكلف المخالف برد الشئ لأصله وإلا تم وقف العمل إداريا ورد الشئ لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإدارى.

* تأكيدا من المشرع بأن الهدف من حماية البيئة ومنع تلوثها هو حماية الإنسان والحفاظ على حياته، نصت المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أرتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكامه إذا نشأت عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل

برؤها. وتكون العقوبة السجن من ٣ سنوات : ١٥ سنة). إذا نشأت عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (من ٣ : ١٥ سنة) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاث أشخاص فأكثر– وجدير بالذكر أن العقوبة المقررة فى المادة ٢٣٤ عقوبات للقتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

* وتأكيدا من المشرع لأن حماية البيئة ليست مسئولية الأجهزة الإدارية أو الحكومية وحدها، وإنما هى مسئولية المواطنين والمنظمات غير الحكومية بذات الدرجة نصت المادة ١٠٣ من القانون على أن لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون. ونصت لائحته التنفيذية على انه يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصه بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة. وأوجبت على وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم فى هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

ويعد هذا النص توجها من المشرع فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ إلى المواطنين وإلى الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة، للقيام بدور إيجابى مؤثر فى وضع أحكامه موضع التنفيذ، والنهوض بدورهم فى حماية البيئة ومكافحة تلوثها.

معوقات تطبيق التشريعات البيئية

أشارت دراسة أجراها البنك الدولى عام ١٩٩٦ مع الوكالات البيئية فى ست دول نامية كبرى هى البرازيل والصين والهند وإندونيسيا والمكسيك والفلبين إلى أن السياسات

البيئية فى تلك الدول قد ركزت على التشريعات كوسيلة لحماية البيئة، وأن التجربة فى تلك الدول أثبتت عدم فعالية القوانين البيئية وأن هناك العديد من المشاكل تعوق عمل الوكالات والمكاتب البيئية المختصة فى الدول الست. وتتلخص هذه المشاكل فيما يلى :

أ- صعوبة حصر وتسجيل المعلومات الخاصة بالانبعاثات الصادرة من المصانع.

ب- التعقيدات البيروقراطية التى تواجه تسجيل المعلومات عن جودة الهواء أو الماء لدى المكاتب البيئية عند اتصالها بأى من الجهات المسئولة عن تسجيل الإصدارات.

ج- نقص الكفاءة والخبرة لدى المكاتب والوكالات البيئية والمتمثلة فى المعلومات عن فوائد البرامج الاختيارية واستخدام النتائج لوضع أولويات توزيع المواد النادرة. وقلة عدد المفتشين المدربين الصالحين فى هذا المجال.

د- افتقاد الدعم والتأييد السياسى للتنفيذ الجاد للبرامج البيئية بل أنها تقابل بالاعتراض والرفض السياسى ومقاومة هذا التنفيذ والتخلى عنه. وفى ظل هذه الظروف يكون من الصعب تحقيق التحكم فى التلوث ويتعذر تأييد تدبير تكاليف وأعباء مكافحة التلوث.

وفى مصر أيضا أثبتت التجربة أن تشريعات البيئة تماثل ما هو قائم فى الدول النامية من تشريعات من حيث عدم فعاليتها فى تحقيق الحماية للبيئة وتواجهها نفس المشكلات التى تواجه تطبيق التشريعات البيئية فى تلك الدول والتى أشار إليها تقرير البنك الدولى بالإضافة إلى بعض المشكلات أو المعوقات الأخرى ويمكن إيجاز تلك المعوقات فيما يلى :

أولاً : نقص المعلومات البيئية التى تعين على التعرف على حالة البيئة فى عناصرها المختلفة هواء وماء وتربة وتحديد أنواع ملوثاتها وحجم هذا التلوث وذلك من خلال بنك متكامل للمعلومات البيئية وشبكات متطورة للرصد البيئى. ولاشك أن

توافر هذه المعلومات لدى صانعى القرار والمسئولين عن البيئة يجعل الدولة وما يصدر عنها من تشريعات قادرة على مواجهة مشكلات تلوث البيئة بصورة فعالة كما تتيح لها وضع الأولويات المختلفة طبقا للتكلفة والعائد وبالتدرج اللازم كما أن نشر هذه المعلومات يتيح تثقيفا بيئيا للمجتمع ويرفع الوعى البيئى لدى الجماهير حيث يطلع أفراد المجتمع والجماعات المدنية على الأحوال البيئية ويشركهم فى إيجاد الحلول المناسبة لها بما يتناسب والظروف الاقتصادية والاجتماعية القائمة.

ثانياً : مركزية الإدارة البيئية : حيث أناط القانون بجهاز شئون البيئة مسئولية إدارة البيئة وحماية وتنمية مواردها وهو جهاز مركزى مقره القاهرة وبرغم صدور قرار بإنشاء ثمانية أفرع له إلا أنها لم تبدأ العمل أو يستكمل إنشاؤها ولم يعمل إلا فرع القاهرة الكبرى ولم تستطيع الأجهزة المحلية المشاركة الفعالة فى الإدارة البيئية بسبب قصور إمكانيات مكاتب شئون البيئة المشكلة بالمحافظات وتواضع قدرات القائمين بالعمل بها. وافتقاد التنسيق بين جهاز شئون البيئة وبين الوزارات المختلفة والجهات الإدارية المختصة والمنظمات غير الحكومية وكافة أطراف المشاكل البيئية ولا شك أن مشاركة تلك الأطراف من شأنها أن تحقق عدالة وفعاليات التشريعات البيئية.

ثالثاً : عدم توافر الكوادر والخبرات الفنية اللازمة لتطبيق التشريعات البيئية ومواجهة المسئوليات التى ألقتها تلك التشريعات على جهاز شئون البيئة والإدارات البيئية بالمحافظات. وهو ما يتطلب دعم الجهاز بالمتخصصين فى العلوم البيئية والخبراء والأجهزة الإدارية الكافية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام العديدة الموكلة للجهاز وأيضا بالنسبة لمكاتب شئون البيئة بالمحافظة . وعقد الدورات التدريبية للعاملين بها لرفع قدراتهم ومهاراتهم فى كافة المجالات الفنية والإدارية.

رابعاً : تعدد الجهات المكلفة بتنفيذ التشريعات البيئية وعدم التنسيق بينها فإلى جانب شئون البيئة توجد وزارة الأشغال العامة والموارد المالية المنوط بها تنفيذ أحكام

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية ووزارة الصحة المكلفة بأخذ العينات وتحليلها وإخطار وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بنتائج تحليلها وكذلك شرطة المسطحات المائية المكلفة بموجب أحكام ذات القانون بمعاونة مهندسى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون كذلك فإن لهيئات الصرف الصحى ووزارة الإسكان والمرافق دور فى تطبيق أحكام ذات القانون والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات على المجارى العمومية وفى مجال حماية المسطحات المائية البحرية تشارك هيئات متعددة جهاز شئون البيئة فى تنفيذ أحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ كمصلحة الموانئ والمنائر وهيئة قناة السويس وهيئات الموانى بجمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والهيئة المصرية العامة للبترول والهيئة العامة لتنمية السياحة والإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

كذلك فإن وزارة العمل لها دور فى حماية البيئة داخل المنشآت من خلال مفتشى السلامة والصحة المهنية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة الصناعة . الأمر الذى يتطلب إيجاد نوع من التنسيق بين هذه الوزارات والهيئات وقد اقترح فى هذا الشأن تشكيل هيئة وطنية عليا لحماية البيئة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية الوزراء المسئولين عن قطاعات العمل فى مجالات البيئة وتتولى وزيرة البيئة أمانة هذا المجلس أو الهيئة المقترحة وتكون الإدارات الفنية لجهاز شئون البيئة برئاسة الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة هى الأمانة الفنية لهذا المجلس أو الهيئة المقترحة.

خامساً : نقص الوعى البيئى لدى المواطنين ولدى القائمين على ادارة المنشآت والمشروعات بل ولدى القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية وعدم إلمامهم الكامل بأحكامها وبالسلطات المخولة لهم بموجبها الأمر الذى يتطلب العمل على رفع الوعى البيئى وعقد دورات للتثقيف البيئى والتعريف بالتشريعات البيئية. وتدريب

القائمين على تنفيذها على إجراءات التنفيذ وعلى مزاولة سلطات الضبط القضائى المخولة لهم بموجبها.

سادساً : غياب التنظيم القانونى لمزاولة مهنة البيئيين حيث يزاول أعمال ودراسات التقييم البيئى للمنشآت ووضع الخطط البيئية لها وتوفيق أوضاعها أشخاص غير متخصصين مما ينتج عنه خلل فى إجراء هذه الأعمال وبالتالى تعرض أصحاب المنشآت لأضرار نتيجة لذلك، الأمر الذى يتطلب وضع تنظيم قانونى لمزاولة هذه الأعمال وإعداد سجل للخبراء فى شئون البيئة الذين يمكن الاستعانة بهم فى أداء تلك الأعمال والذين يمكن لجهاز شئون البيئة الاستعانة بهم أيضا فى مراجعة دراسات التقييم البيئى للمشروعات الجديدة أو التوسعات أو التجديدات فى المشروعات القائمة.

سابعاً : الحاجة الماسة إلى إنشاء شرطة البيئة حيث نصت المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ على إلزام وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة بإنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين.

والقرارات المتعلقة بحماية البيئة. وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم فى هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها. وبرغم مضى خمسة سنوات على صدور اللائحة التنفيذية فأن وزارة الداخلية لم تنشئ شرطة للبيئة واكتفت بإسباغ أسم شرطة المسطحات المائية والبيئة على الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية دون أن تنشئ لها إدارات بمديريات الأمن بالمحافظات ودون أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة التى تخولها صلاحيات تنفيذ أحكام التشريعات البيئية. وهو ما يعد عائقا هاما من عوائق تنفيذ التشريعات المشار إليها.

ثامناً : تقاعس جهاز شئون البيئة عن وضع نظام الحوافز الذى أناط به القانون وضعه بالتنسيق مع وزارة المالية والتى يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة

للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وذلك عملا بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة التاسعة من لائحته التنفيذية.

تاسعاً : عجز المنشآت الصناعية التابعة لقطاع الأعمال العام والقطاع العام وبعض المنشآت التابعة للقطاع الخاص عن تدبير الأعباء المالية اللازمة لتوفيق أوضاع تلك المنشآت مع أحكام القانون مما يعجزهم عن تنفيذ الالتزام بالضوابط البيئية وبالمعايير والمعدلات المنصوص عليها فى التشريعات البيئية وتفضيلهم تحمل الغرامات التى قد يحكم بها عليهم عن تحمل تكاليف توفيق أوضاع منشآتهم مع أحكام القانون.

عاشراً : مراعاة البعد الاجتماعى فى تنفيذ أحكام التشريعات البيئية حرصا على مصالح العاملين بالمنشآت الصناعية الكبيرة وتعرضهم للمطالبة فى حالة توقيع الجزاءات التى نصت عليها التشريعات من غلق تلك المنشآت أو وقف نشاطها. مما دعا الجهات القائمة على تنفيذ تلك التشريعات إلى الالتجاء إلى أسلوب المفاوضة وإعطاء الفرصة أكثر من مرة للقائمين على إدارة تلك المنشآت لتصحيح أوضاعها البيئية.

تلك هى أهم معوقات تنفيذ التشريعات البيئية بالإضافة إلى قصور الاعلام بأهمية حماية البيئة والتعريف بما ينتج عن تلوثها من أضرار صحية على المواطنين ودعوتهم إلى التزام السلوك البيئى الصحيح وإلى احترام التشريعات البيئية وتبصيرهم بأحكامها.

ولا شك أن للجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة دور هام فى مواجهة هذه القضايا والتغلب على جانب كبير من عوائق تنفيذها ينبغى توضيحه والتعريف به فى ورقة مستقلة.

* * *